

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمان و الآمان، ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل، فلم يكن من المقبول أن ينأى المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال و هم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية و الرعاية.

و لقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، و قد رأينا أن القانون الدولي الإنساني يمنح الأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و بالتالي تطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية و حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية، و كذلك يجب التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و حظر سن هجمات على المدنيين و الأعيان المدنية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

و عند نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بحيث

يطبق عليهم نصوص القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

و فضلا عن الحماية العامة الممنوحة للأطفال، يتمتع هؤلاء أيضا بحماية خاصة، بحيث يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وتكفل لهم الحماية من أي صورة من صور خدش الحياة و يجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية و المعونة و الرعاية. و أيضا إجلاؤهم من المناطق المحاصرة، و تعليمهم و إعفاوهم من عقوبة الإعدام.

إلا أن ظاهرة الجنود الأطفال للأسف في تزايد مستمر، إلا أن القانون الدولي الإنساني تصدى لهذه الظاهرة كما بينا في هذه الدراسة، فعلى سبيل المثال يلزم البروتوكول الأول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم المشاركة في الأعمال العدائية، أما البروتوكول الثاني فكان أكثر صرامة، إذ انه يحذر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تلعب الأمم المتحدة - كما أشارت إليه هذه الدراسة- في حماية الأطفال من عواقب و أضرار الحروب، من خلال مؤسساتها و آلياتها الرئيسية في هذا الشأن، خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن.

و في نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال، عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التي يمكن لها ملاحقة و معاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

و قامت أيضاً الهيئات الرائدة في مجال حماية الأطفال بدور مهم خاصة اليونيسيف، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال و مراقبته و الإبلاغ عنه، و توفر للأطفال الغذاء و تدعم برامج التغذية، و توفير المياه الصالحة للشرب، و المساعدة في منع انفصال الأسر، و منع الإساءة الجنسية و استغلال الأطفال، و دون أن ننسى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ألزمت نفسها في عدد من القرارات و المبادئ لتعزيز حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

و قد خلصنا بعد دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاعسلح، لأن الالتزام بقواعد و مبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية و كذلك ضد سلطات الاحتلال.

- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة و التي تعد العامل الأساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

- على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال و حفقت الكثير من الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا إن ظاهرة استخدام الأطفال كمقاتلين مازالت متواصلة، فيجب أن يدان إدانة تامة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لأنها تؤدي على عواقب خطيرة.
- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الشعوب.
- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى هيئات الأمم المتحدة و اللجان الدولية و الإقليمية خاصة صندوق الأمم المتحدة للطفولة، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إن تقرير مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية يعد من الضمانات التي تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

**النوصيات:**

- إذا كانا نريد حماية الأطفال من قسوة النزاعات المسلحة، فإن هناك عدد من الأعمال التي يجب القيام بها وهي كالتالي:
- العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع.
  - وقف تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، و الامتنال إلى الصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال.
  - توسيع حملات تسريح الأطفال المجندين.

- تنظيم الوضع القانوني للأطفال اللاجئين أو النازحين.
- ضرورة توفير حماية فعالة للفتيات من العنف والاستغلال الجنسي.
- حظر النطق بالحكم بالإعدام أو تفويضه بحق أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.
- إثارة الضمير المجتمع الدولي و دعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة، و تقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، و تخفيف الآثار المترتبة عنها.
- منع الحصانة و تعزيز المساءلة عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ضمان استقلالية هذه المحكمة.
- تشجيع المنظمات الإقليمية للعمل على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهاءها.

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب و المؤلفات العربية:

ـ د/ إبراهيم سليمان مهنا، أطفال فلسطين عمان من التعذيب و الحرمان،

جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، الأردن، 2003.

ـ د/ أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999.

ـ د/ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات

المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

ـ د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم

المتحدة و الوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.

ـ د/ أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً

للفصل السابع من الميثاق و تفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء،

دار النهضة العربية، 2005.

ـ د/ السعيد الدقاد، د/ مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني،

دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994.

ـ د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،

الطبعة الرابعة، 1995.

ـ د/ حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار

النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

ـ د/ حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون

الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

- ـ د/ حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات و وكالات الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993.
- ـ د/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.
- ـ د/ سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة و آليات الحماية، دار النهضة العربية، 2003.
- ـ د/ سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997.
- ـ د/ سعيد سالم جويلي، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001.
- ـ د/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، 1995.
- ـ د/ سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- ـ د/ صالح العادلي، الشريعة الدولية في النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- ـ د/ صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1999.
- ـ د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1974.

ـ د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية،

.2007

ـ د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر

العربي، الإسكندرية، 1976.

ـ د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

ـ د/ عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة و اختيار المصير: الشرعية أو

الإستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ـ د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة

الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.

ـ د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة

العربية، 1995.

ـ د/ علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، دار

المؤلف، 2001

ـ د/ فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ـ د/ فايز جابر، الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،

دار البيرق، الطبعة الأولى، 1987.

ـ د/ فتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،

.2001

- ـ د/ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997.
- ـ د/ محمد الصافي يوسف، الإطار العام لقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 2002.
- ـ د/ محمد الصافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006
- ـ د/ محمد الصافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2005.
- ـ د/ محمد مصطفى يونس، المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994.
- ـ د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق و المحكمة الجنائية السابقة، دار العالم، 1988.
- ـ د/ مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ـ د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ـ د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ـ د/ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنساني، دار النهضة العربية، 1989.

ـ د/ وائل أنور البندق، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ـ د/ وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.  
الرسائل العلمية:

ـ د/ شحود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.

ـ د/ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

ـ محمود سعيد محمود، الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 2006.

المجلات و المنشورات:

ـ أحمد الحيلة، مريم البلتاجي، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مجلة مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، 2008.

ـ د/ أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الإنساني، العدد 54، 1998.

ـ صلاح الدين عامر، الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.

- ـ عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة، مجلة الإنساني، مطبوعات icrc، العدد العاشر، ماي 2002.
- ـ نادية حمدان، أطفال الشوارع في بغداد مشردون بفعل الفقر و العنف، مجلة الإنساني، العدد 28، 1998.
- ـ الجهاز المركزي للإحصاء و تكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي، الجزء الثاني، التقرير التحليلي، بغداد، العراق، 2005.
- ـ منشورات اليونيسيف، عمان،الأردن، 2005.
- ـ مجلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ـ حمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998.
- ـ إتفاقيات و المواثيق و العهود و الأنظمة الأساسية:
- ـ اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت عام 1949.
- ـ البروتوكول الأول لعام 1977.
- ـ البروتوكول الثاني لعام 1977.
- ـ اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
- ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000.
- ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
- ـ اتفاقية حظر الألغام الأرضية أوتاوا 1997.
- ـ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954.
- ـ اتفاقية لاهاي 1907.

\_ ميثاق الأمم المتحدة 1954.

\_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

\_ النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

\_ Anatole ayissi. Protéger les enfants dans les conflits armés.

2002.

\_ G.Chazol : « les droits de l'enfants ». presses universitaire de France.paris.1959.

\_ S. Ferdi : « Un enfant dans la guerre » seuil. Paris.1981.

\_ S. SINAER : la protection internationale des droits de l'enfant». 1983.

\_ Children in war. Icrc. Nov 2009.

ثالثاً: موقع الإنترنيت

- [www.icrc.org/eng](http://www.icrc.org/eng).

- [www.ncdr.org.jo](http://www.ncdr.org.jo).

- [www.un.org](http://www.un.org).

- [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan).

الشـرات

المقدمة.....	30
الفصل الأول: حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي لإنساني.....	12
المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.....	15
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة:.....	17
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة الدولية.....	17
الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة غير الدولية.....	26
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	31
الفرع الأول: إغاثة الأطفال.....	32
الفرع الثاني: جمع شمل الأسرة.....	33
الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة.....	36
المبحث الثاني: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.....	39
المطلب الأول: الجهود الدولية لخطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....	40
الفرع الأول: خطر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف عام 1977 وما بعدهما.....	42
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.....	47
المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.....	54
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى.....	55
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.....	57

<b>المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال العربي.....</b>	62.....
<b>المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.....</b>	64.....
<b>الفرع الأول: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة.....</b>	64.....
<b>الفرع الثاني: حظر نقل و إبعاد السكان المدنيين.....</b>	65.....
<b>الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين.....</b>	66.....
<b>الفرع الرابع: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية و التعليم.....</b>	68.....
<b>المطلب الثاني: وضع أطفال فلسطين و العراق تحت الاحتلال.....</b>	70.....
<b>الفرع الأول: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي.....</b>	70.....
<b>الفرع الثاني: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي.....</b>	74.....
<b>الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....</b>	79.....
<b>المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....</b>	81.....
<b>المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.....</b>	82.....
<b>الفرع الأول: دور الجمعية العامة.....</b>	83.....
<b>الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.....</b>	91.....
<b>المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.....</b>	102.....
<b>الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية عن جرائم حرب.....</b>	103.....
<b>الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية .....</b>	109.....
<b>المبحث الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....</b>	114.....
<b>المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".</b>	115.....